

قانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٣

بدعم صندوق قادرون باختلاف

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة (١) :

تؤول من أرصدة حسابات الجهات التالية لصالح صندوق قادرون باختلاف المنشآت

بقانون إنشاء صندوق قادرون باختلاف الصادر بالقانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠ ، ولمدة

واحدة ، المبالغ المبينة قرین كل منها :

هيئة قناة السويس ، مبلغ مقداره مائة مليون جنيه .

هيئه المجتمعات العمرانية الجديدة ، مبلغ مقداره مائتا مليون جنيه .

صندوق تحيا مصر ، مبلغ مقداره مائة مليون جنيه .

صندوق تكريم شهداء وضحايا ومقتولى ومصابي العمليات الحربية والإرهابية

والأمنية وأسرهم مبلغ مقداره مائة مليون جنيه .

فائض رصيد حساب جهاز مشروعات الخدمة الوطنية ، مبلغ مقداره خمسمائه

مليون جنيه .

وذلك كله استثناء من أحكام القوانين والقرارات الآتية :

القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس .

القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة .

القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء صندوق تحيا مصر .

قانون صندوق تكريم شهداء وضحايا ومقتولى ومصابي العمليات الحربية

والإرهابية والأمنية وأسرهم الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨

قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء جهاز مشروعات الخدمة الوطنية .

مادة (٢) :

تلتزم الجهات المشار إليها في المادة (١) من هذا القانون بتوريد المبالغ المنصوص عليها لصالح صندوق قادرون باختلاف قبل انتهاء السنة المالية الحالية

٢٠٢٤/٢٠٢٣

مادة (٣) :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

يُبضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ المحرم سنة ١٤٤٥ هـ

الموافق ٦ أغسطس سنة ٢٠٢٣ م

عبد الفتاح السيسى